

اللائحة المالية لوحدة اللياقة البدنية

مادة (١) السند القانوني
تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية و الإدارية لوحدة اللياقة البدنية للسيدات بكلية التربية الرياضية للبنات-
جامعة الزقازيق- باعتبارها وحدة ذات طابع خاص لها استقلالها الفني و المالي و الإداري و المنشأة طبقاً لقرار
رئيس الجامعة رقم ١٧٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ م ، ووفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٠٧ من اللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م .

مادة (٢) أهداف الوحدة
تهدف الوحدة إلي :

- ١- التدريب العملي لطالبات كلية التربية الرياضية للبنات
- ٢- تمكين فرق الكليات المختلفة من التدريب في مجال نشاط الوحدة لأغراض اللياقة البدنية للطالبات
- ٣- عقد دورات تدريبية في مجال نشاط الوحدة لمختلف المراحل السنوية بنظام المجموعات لخدمة أبناء المحافظة
من الإناث لتحقيق عائد مادي للصرف منه علي أنشطة الكلية لتحقيق أغراض قومية محلية مع الالتزام بالقوانين
و القرارات و اللوائح الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٣) تشكيل مجلس الإدارة

- يشكل مجلس إدارة الوحدة بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و ذلك علي النحو التالي :-
١. أ.د/ عميد الكلية رئيساً
 ٢. أ.د/ وكيل الكلية البيئية و خدمة المجتمع نائب الرئي
 ٣. أستاذ بقسم التمرينات و التعبير الحركي (مديراً للوحدة) عضواً
 ٤. اثنان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية المتخصصين في عمل الوحدة عضوين
- ** مع الالتزام بأحكام المادة رقم ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م .

مادة (٤) اختصاصات مجلس الإدارة

- مجلس إدارة الوحدة هي السلطة المهيمنة علي كافة شئون و تصريف أمورها الفنية و المالية و الإدارية و وضع
السياسات التي تحقق إغراضها في ضوء القوانين و اللوائح و القرارات المنظمة لذلك و التأشير العامة
المرافقة لقانون ربط الموازنة ، وله علي الأخص :
- ١- وضع السياسة العامة لأعمال الوحدة الفنية و المالية و الإدارية
 - ٢- الموافقة علي إبرام العقود الخاصة بتعامل الوحدة مع الغير .
 - ٣- إقرار مشروع الموازنة السنوية و الحساب الختامي و المركز المالي و النظر في التقارير الدورية التي تقدم
عن نشاط الوحدة حسب القواعد المعمول بها تمهيداً للعرض علي الجهات المختصة
 - ٤- اقتراح قبول الهبات و التبرعات التي ترد للوحدة و تتفق مع أغراضها، مع مراعاة سلطات القبول الصادرة
في ١١هـ الشأن
 - ٥- الموافقة علي القواعد المنظمة لمنح المكافآت و الحوافز للعاملين بالوحدة ، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٤٩
لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية تعديلاته و كذلك جدول الأجور المرافق للقانون .
 - ٦- الموافقة علي ترشيح الخبراء الوطنيين و العمالة المؤقتة ، مع الالتزام بقراري وزير الدولة للتنمية الإدارية
رقمي ٢٤،٢٥ لسنة ١٩٩٧م و الكتب الدورية الصادرة من الجهاز المركزي للتنظيم و الإدارة .
 - ٧- وضع القواعد المالية لمحاسبة العملاء المتعاملين مع الوحدة وفق ما جاء باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م و الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن
 - ٨- تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض اختصاصات مجلس الإدارة ، مع الالتزام بإحكام القرار الجمهوري
رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧م بشأن التفويض في الاختصاصات .

مادة (٥) اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام علي الوحدة بما يحقق أهدافها في ضوء القوانين و اللوائح و
القرارات المنظمة لذلك ، و له علي الأخص :
- ١- دعوة المجلس للانعقاد و رئاسة جلساته.

- ٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق أهداف الوحدة .
- ٣ - اعتماد صرف المكافأة و الحوافز لمجلس الإدارة و العاملين بالوحدة .
- ٤ - اعتماد العقود الخاصة بتعامل الوحدة مع الغير .
- ٥- ترشيح الخبراء الوطنيين و العمالة المؤقتة للعمل بالوحدة و العرض علي مجلس الإدارة
- ٦ - تمثيل الوحدة أمام الغير
- ٧- الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة .

مادة (٦) اختصاصات مدير الوحدة

- يكون لمدير الوحدة الاختصاصات التالية في ضوء القوانين و اللوائح و القرارات المنظمة لذلك
- ١ . الإشراف علي سير العمل فنيا و إداريا و ماليا للوحدة .
 - ٢ . الإشراف علي إعداد مشروع الموازنة السنوية و الحساب الختامي و المركز المالي للوحدة
 - ٣ . متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء .
 - ٤ . اقتراح صرف المكافآت و الحوافز للعاملين بالوحدة .
 - ٥ . اقتراح تشغيل الخبراء الوطنيين و العمالة المؤقتة للعمل بالوحدة و العرض علي مجلس الإدارة .
 - ٦ . اعتماد مستندات الصرف إداريا .
 - ٧ . اقتراح الاشتراك في المؤتمرات العلمية او أي نشاط علمي اخر .
 - ٨ . أعداد التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالوحدة .
 - ٩ . إبرام العقود المتعلقة بتعامل الوحدة مع الغير .

مادة (٧) اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة علي الأقل كل شهر وبناء علي طلب أغلبية الأعضاء ، و تكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء و تكون و تصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، و إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس و تدون محار الجلسات في سجل خاص يوقع عليه مدير الوحدة و رئيس مجلس الإدارة .

و تبلغ قرارات المجلس إلي الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام علي الأكثر من تاريخ صدورهما لاعتمادها . و تعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلي مكتبه .

مادة (٨) مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة بحد أقصى مرة واحدة شهريا مهما تعددت الجلسات ووفقا لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، و كذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥م بشأن مكافأة عضوية و بدل حضور الجلسات و اللجان .

مادة (٩) تدبير احتياجات الوحدة من العمالة

تلتزم الوحدة بتدبير احتياجاتها من الخبراء الوطنيين و العمالة المؤقتة ، مع مراعاة قرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤،٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، او عن طريق الانتداب أو الإعارة ، وان تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالوحدة ، و يراعى عدم وجود هيكل تنظيمي للوحدة أو وظائف دائمة ، و لن يتم تعزيز أي بند من بنود موازنة الوحدة من الموازنة العامة للدولة بأية مبالغ تحت أي ظرف .

مادة (١٠) الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد علي نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، و تبدأ ببداية السنة المالية للدولة و تنتهي بانتهائها ، و تشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها و النفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، و التي يقرها مجلس الإدارة و تتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال و خدمات المركز المؤداه للغير و مدرج ذات المبلغ بأبواب المصروفات (وفقا للتوزيع الوارد بالمادة رقم ٢٠ من ذات اللائحة) ، ويتم توزيع الاعتمادات الإجمالية علي أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه

الإيرادات و يجوز زيادة المنصرف علي اعتمادات تلك البنود (بذات النسب الموضحة بالمادة رقم ٢٠ من اللائحة) من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة ، و ذلك بعد الرجوع إلي وزير المالية لدراسة تلك المقترحات في ضوء الأغراض التي حققتها القرارات الصادرة في هذا الشأن و تعدل موازنة الجامعة تبعاً لذلك ، و يرحل فائض الحصيلة من سنة مالية لأخرى ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة و الخاصة من ضوابط في هذا الشأن

مادة (١١) الموارد

تتكون موارد الوحدة من :

١. مقابل الخدمات و الأعمال التي تؤديها الوحدة للغير .
٢. التبرعات و الإعانات و المنح و الهدايا التي ترد للوحدة من الجهات و الهيئات المحلية و الأجنبية و التي يقبلها مجلس الجامعة بناء علي اقتراح مجلس الإدارة ، مع مراعاة القواعد الصادرة في هذا الشأن و سلطات القبول
٣. أية موارد خارجية يقبلها مجلس الجامعة و لا يتعارض مع أهداف الوحدة .
٤. ما يتقرر من عائد علي الحساب الجاري المفتوح بالبنك المركزي المصري .

مادة (١٢) المصروفات

تشمل المصروفات السنوية للوحدة ما يلي :-

١. الأجور و المكافآت و الحوافز .
٢. مصروفات ومستلزمات التشغيل .
٣. شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) بشرط الحصول علي موافقة وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية و يكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة ، و طبقاً لما يقره مجلس الإدارة و في حدود الموارد المحققة مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة للدولة و الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط في هذا الشأن .

مادة (١٣) حساب البنك

يكون للوحدة حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو احد مراسليه ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم وحدة اللياقة البدنية للسيدات – بكلية التربية الرياضية " للبنات " – جامعة الزقازيق تودع فيه كافة موارد الوحدة ، و يتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة علي البنك و موقعا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعا أول ، و من ممثل وزارة المالية توقيعا ثان ، عليان تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء ما يخالف ذلك ، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية .

مادة (١٤) النقد الأجنبي

بمراعاة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م تخصص موارد الوحدة من النقد الأجنبي لخدمة إغراضه بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته ، ويكون الاستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة و ذلك طبقاً للوائح و التعليمات المنظمة للاستيراد من الخارج ، و كذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي ، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية .

مادة (١٥) الدفاتر و النماذج ،،

يتم استخدام كافة النماذج و الدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي و ما يطرأ عليها من تعديلات قانونية ، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لأحكام الرقابة و الضبط علي الإيرادات و المصروفات و إعداد المقاييسات و إظهار النتائج و نماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالوحدة ، و تتولي الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات الوحدة و إعداد البيانات و الحسابات الشهرية و الربع سنوية و الحساب الختامي تمهيداً للعرض علي الجهات المختصة وفقاً للمواعيد و القواعد المحددة من وزارة المالية

مادة (١٦) قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل علي النموذج ٣٣ع٠ح أو النماذج التي توافق عليها وزارة المالية و ما يطرأ عليه من تعديلات قانونية ، مع مراعاة التعليمات المالية و المخزنية في هذا الخصوص .

مادة (١٧) السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة علي أن يعاد النظر في قيمتها علي أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٠% طبقا للتعليمات المالية ، و تكون في عهدة أمين خزنة الوحدة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يتجاوز ١٠٠ ج (مائة جنيه) لمدير الوحدة ، و بما لا يتجاوز ٢٠٠ ج (مائتان جنيه) بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في الصرفية الواحدة ، علي أن يتم استعاضتها كلما قاربت علي النفاذ ، و يتم تسويتها حتما في نهاية السنة المالية ، و يتم جرد السلفة علي فترات غير محددة ، و بما لا يقل عن مرة واحدة شهريا .

مادة (١٨) السلفة المؤقتة

لمدير الوحدة الترخيص لصرفه مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) و لرئيس مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز ٢٠٠٠ ج (ألفان جنيه) و للمراقب المالي المختص فيما لا يزيد عن ذلك و في الحالات الضرورية ، و في الأغراض التي تتطلب ذلك ، علي أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات و الخاضعين لنظام الضمان الحكومي ، و يتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من اجله و بحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما اقرب ، و لا يجوز صرف أكثر من سلفه لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك و الخاصة بالسلف المؤقتة و المستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة و الحسابات

مادة (١٩) التأمين علي أرباب العهد

يتم التأمين علي أرباب العهد بالمركز طبقا لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، و يتحمل المسؤولون بالجهة بالمبلغ تحملا شخصيا في حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة طبقا للكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٢٠) تسعير الخدمات و الأعمال و الاستشارات و توزيع العائد

تؤدي الخدمات و الأعمال للجهات كالاتي :-

١ . كلية التربية الرياضية للبنات- جامعة الزقازيق – بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات و مستلزمات التشغيل و أجور العمال المؤقتين) .

٢ . للجامعة و باقي الجهات التابعة لها يقتصر محاسبتها علي أساس قيمة الخامات و مستلزمات التشغيل و أجور العمال المؤقتين و نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع العناصر السابقة .

٣ . تؤدي الأعمال و الخدمات المتعلقة بالغير علي أساس التكلفة الاقتصادية ، و يتم توزيع مقابل الخدمات و الأعمال المُؤداه للغير علي النحو التالي :-

□ تورد نسبة ١% لحساب تكافل أعضاء هيئة التدريس الذين بلغوا سن السبعين و تخصص نسبة ٧٩% مستلزمات التشغيل و المكافآت و الحوافز لكل حالة علي حدة ، علي ألا تقل نسبة الخامات و مستلزمات التشغيل عن ٣٠% ، و يجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم أو نقل معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية متعلقة بنشاط الوحدة علي أن تعتمد من السلطة المختصة .

□ تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها في تمويل الاستثمارات و الإحلال و التجديد و تدعيم الإمكانيات البشرية و الفنية للوحدة علي أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، و أن يتم الحصول علي موافقة وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية

□ تؤول نسبة ٥% من الإيرادات المحققة للوحدة إلي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة علي أن تقوم الجامعة بتوريد نسبة ٥% من الإيراد الشهري و أن يكون السداد بشيك مسحوبا علي الحساب الخاص باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

مادة (٢١) الحساب الختامي و الكشف المرفقة به
يعد مركز مالي للوحدة شهريا و كل ثلاثة أشهر و يعرض علي مجلس الإدارة لمناقشته و إبداء الرأي فيه و
يضمن بالمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية و يعرض علي
مجلس الجامعة للموافقة عليه ، علي أن يتضمن الحساب الختامي للوحدة مع الالتزام بالمواعيد و القواعد المحددة
بمنشور إعداد الحسابات الختامية .
و يتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاث أشهر بكشف مرفق رقم ٥٧٥ ح الخاصة بالجامعة موضحا به
موقف الحساب مصروفا و إيرادا و الرصيد في بداية و نهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك
الخاص بالوحدة

مادة (٢٢) المناقصات و المزايدات

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م بشأن تنظيم المناقصات و المزايدات و لائحته التنفيذية و
تعديلاتهما علي كافة أعمال الوحدة .

مادة (٢٣) المخازن

تسري لائحة المخازن الحكومية و تعديلاتها علي جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالوحدة .

مادة (٢٤) أموال الوحدة

تعتبر أموال و أملاك الوحدة الثابتة و المنقولة أموالا عامة و يسري بشأنها أحكام كافة القوانين و القرارات
المتعلقة بالأموال العامة و تؤول ملكيتها للجامعة في حالة انتهاء الغرض من إنشاء الوحدة .

مادة (٢٥) التفتيش

تخضع حسابات و أعمال الوحدة لتفتيش و رقابة وزارة المالية و الجهاز المركزي للمحاسبات و كافة الأجهزة
الرقابية الاخرى ، و علي القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات و البيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

مادة (٢٦) القوانين الحاكمة

تطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذ تعديلاته
القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة و لائحته التنفيذية و تعديلاته .
القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و متابعة تنفيذها .
القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة و لائحته التنفيذية و تعديلاته
القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة و لائحته التنفيذية و تعديلاتها .
القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية و لائحته التنفيذية .
القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ م .
القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب علي الدخل و لائحته التنفيذية و تعديلاته
القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب علي المبيعات و لائحته التنفيذية و تعديلاته
القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات و المزايدات و لائحته التنفيذية و تعديلاته
اللائحة المالية للموازنة و الحسابات .
لائحة المخازن الحكومية و تعديلاتها .
لائحة بدل السفر و مصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تعديلاته .
الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الاسترشادي للتدريب .

تطبق أحكام القوانين و اللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة

مادة (٢٧) سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها و إصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة وزارة المالية .

و قد تم مراجعة و اعتماد هذه اللائحة من لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٨م